



دورة الإنعقاد السابع
قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية للقانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون ، " قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢ - يلغى قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي صدرت بموجبه مارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣ - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

- " الوزير " يقصد به وزير الصحة القومي ،
" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة للقومية ،
" وزير الصحة " يقصد به الوزير المعنى بشؤون الصحة بمستويات الحكم المختلفة ،
" الإدارة " يقصد بها إدارة صحة البيئة بالوزارة ،
" التخلص من النفايات " يقصد بها إعدام النفايات بطريقة لا تؤثر على صحة البيئة ،
" تلوث المياه " يقصد به إدخال أي مادة في أي مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية أو ينقص من لمتعت بها أو يغير من خواصها ،



تشريع

المجلس الوطني

يقصد به كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء أو غيرها ،

" تلوث الهواء "

يقصد بها التحكم والميطرة على التأثيرات المحتملة على الصحة من التغيير في مكونات البيئة ،

" صحة البيئة "

يقصد به مجلس صحة للبيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ، ، يقصد به أي بحر أو نهر أو بحيرة أو قناة أو ينبوع أو مجرى أمطار أو سيل أو حفير أو بئر أو شبكة مياه أو أي مصدر آخر يستخدم للشرب ،

" للمجلس "

" مصدر المياه "

يقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على صحة البيئة وتشمل المواد السامة أو المعدية أو القابلة للانفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المعوية ،

" المواد الخطرة "

يقصد بها المؤسسات الطبية للمامة والخاصة ، وتشمل المستشفيات ، المختبرات الطبية ، العيادات الطبية ، مختبرات الأسنان ، المستوصفات ، عيادات الأطباء البيطريين ، مستودعات الأدوية ، الصيدليات ، مراكز الأبحاث الطبية ومؤسسات التعليم العالي ذات الصلة ،

" للمؤسسات الطبية "

والصحية "

يقصد بها المياه الصالحة لإستعمال الإنسان وفقاً للمواصفات المعتمدة ،

" مياه الشرب "

يقصد بها أي من للمخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها لنتيجة عن نشاط الإنسان في السكن أو المصانع أو الأماكن العامة أو حظائر للحيوان ،

" النفايات "



للتغايات الصحية *
الخطرة *
يقصد بها للمخلفات الواردة في الجدولين ١ و ٢ الملحقين
بهذا القانون ومخلفات الأنشطة والعمليات الصحية
المختلفة أو رمادها المحتفظ بخواص المواد الخطرة التي
ليس لها إي استخدامات أخرى .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله وإختصاصاته وسلطاته

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

- ٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى ، ' المجلس القومي لصحة البيئة ' ،
(٢) يكون مقر المجلس بالوزارة .

تشكيل المجلس

- ٥ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رؤس ومن
الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة وللدراية يمثلون الجهات المختصة ذات
الصلة .
(٢) يكون مدير الإدارة عضواً ومقرراً للمجلس .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٦ - (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : -
(أ) إقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج القومية في مجال صحة
البيئة ،
(ب) تصنيف المواد الصحية التي تنتج من مواد خطرة حسب خطورتها
 ووضع الأسس والضوابط الصحية لإستيراد تلك المواد بالتنسيق مع
الجهات ذات الصلة ،
(ج) وضع أسس وضوابط تنفيذ للمواقع في حالة الإشتباه في ارتكاب أي
مخالفة صحية في مجال التغايات والتغايات الصحية الخطرة بالتنسيق
مع الجهات ذات الصلة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تسريع

المجلس الوطني

- (د) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته ،
(هـ) أى إختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له مجلس الوزراء .
(٢) يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته فى أداء مهامه ويحدد إختصاصاتها وسلطاتها .

الفصل الثالث

المحافظة على مياه الشرب والهواء ومكافحة توافل الأمراض

منع تلوث المياه

- ٧- لا يجوز لأى شخص أن يلقى أو يعمل على تصريف أو إلقاء أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية فى أى مصدر من مصادر مياه الشرب مما يضر أو يحتمل أن يضر بصحة الإنسان أو إستعمال الإنسان للمياه فى الأغراض الأخرى ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم لا يجوز لأى شخص أن يلقى فى مصادر مياه الشرب أى :
(أ) فضلات صناعية صلبة أو سائلة أو غازية معالجة أو غير معالجة ،
(ب) مواد كيميائية تتحلل فى أى نوع من أنواع الصناعة معالجة أو غير معالجة ،
(ج) مياه مجارى أو مياه مجارى معالجة ناتجة عن دورات المياه أو للمطابخ أو الحمامات أو المراحيض ،
(د) مخلفات صلبة معالجة أو غير معالجة ناتجة عن استعمال الإنسان فى السكن أو المصنع أو أى مكان آخر ،
(هـ) حيوانات نافقة أو بقايا حيوانات أو روث بهائم بالقرب من أو داخل بئر أو ترعة .

الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب

- ٨- يجب على أى شخص يعمل فى مجال مياه الشرب فى مستويات الحكم المختلفة أن يلتزم بالشروط والضوابط الآتية :-
(أ) التأكد من صلاحية مياه للشرب وخلو شبكاتهما من التلوث وفقاً للمواصفات المعتمدة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تسريع

الجلس الوطني

(ب) إجراء الكشف الدوري للعاملين في مصادر مياه الشرب للمحافظة على صحتهم والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ،

الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء

٩ - (١) يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط يتسبب في تلوث الهواء مما يؤثر على صحة الإنسان .

(٢) يحظر التصديق بإقامة المصانع والمنشآت الصناعية داخل المناطق السكنية أو بالقرب منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً للمسافات التي تحددها للوائح .

مكافحة نواقل الأمراض

١٠- لا يجوز لأي شخص أو جهة :

(أ) التسبب في توالد الحشرات الناقلة للأمراض ونواقل الأمراض الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

(ب) مزاوله أي عمل مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة داخل المنازل والمنشآت التجارية والصناعية ما لم يتحصل على تصديق من سلطات صحة البيئة .

(ج) تخزين أي مبيدات أو مواد كيميائية في أي موقع إلا بعد الحصول على تصديق من سلطات صحة البيئة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشريع



المجلس الوطني

الفصل الرابع

النفائيات الصحية الخطرة والنفائيات الصلبة والسائلة

أسس وضوابط التعامل مع النفائيات الصحية الخطرة

١١ - يجب على أي شخص يتعامل مع النفائيات الصحية الخطرة الإلتزام بالشروط والضوابط الآتية :-

- (أ) إستخدام وسائل للتقنية الحديثة لخفض معدل إنتاج النفائيات الصحية الخطرة كما وتوعاً وإختيار بدائل للمنتج أو المولد الأولية الأقل ضرراً على صحة البيئة ،
- (ب) معالجة النفائيات الصحية الخطرة عند المصدر وفقاً للأسس والضوابط التقنية المحددة ،
- (ج) جمع ونقل النفائيات الصحية للخطرة الى الأماكن المعدة للتخلص منها إذا تعذرت معالجتها ،
- (د) تحديد أماكن معينة ومواعين خاصة لتخزين النفائيات الصحية للخطرة تتوفّر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أي أضرار حسيما تحدده اللوائح ،
- (هـ) نقل النفائيات الصحية للخطرة وفق أسس وضوابط الأمان والسلامة التي تحددها اللوائح ،
- (و) أن تكون مواقع معالجة وتصريف النفائيات الصحية الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية وفقاً لما تحدده اللوائح .

أسس وضوابط التعامل مع النفائيات الصلبة والسائلة

١٢ - (١) تقوم سلطات صحة البيئة بوضع للمستويات والشروط الصحية لإدارة لنفائيات الصلبة والسائلة وتكون ملزمة لأي جهة تحدد للقيام بهذا العمل على المستويات كافة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أو جهة رمى القمامة في الأماكن العامة ويجب الإلتزام بوضع المخلفات الصلبة في الأماكن التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسريع



المجلس الوطني

(٣) لا يجوز لأي شخص أو جهة تصريف المخلفات السائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبالطرق التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

تقييم الأثر الصحي البيئي

١٣- لا يجوز إقامة أي نشاط أو منشأة صناعية أو زراعية أو أي مشروع تنموي سواء في القطاع العام أو الخاص إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الأثار البيئية والصحية المترتبة على قيام ذلك النشاط أو المنشأة أو المشروع عن طريق لجنة حكومية من الجهات ذات الصلة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المخالفات والعقوبات

١٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إيقاف نشاط المؤسسات القومية

١٥ - يجوز للوزير بتوصية من الإدارة وبالتشاور مع الجهات ذات الصلة إيقاف أي مؤسسة قومية تنتج نفايات صحية خطيرة أو إيقاف نشاطها متى ما ثبت أن هذه المؤسسة تمثل خطراً صحياً على المواطنين .

تشريع




المجلس الوطني

سلطة إصدار اللوائح

١٦ - يجوز لوزير الصحة إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون صحة البيئة " لسنة ٢٠٠٩ في جلسته رقم (٢٦) من دورة الاعتقاد السابع بتاريخ ٢ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٦) بتاريخ ٦ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١ فبراير ٢٠٠٩م أن هذا القانون لا يؤثر علي مصالح الولايات .


أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين


أوافق :
المخبر :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

لتاريخ ٢٦ / صفر ١٤٣٠هـ

الموافق ١٧ / فبراير ٢٠٠٩م

تشریح



المجلس الوطني

المسؤول رقم ٢٠١٤

أنواع تغذيات المؤسسات الصحية

التركيب	نوع التغليفات	الخطرة
تغذيات محتملة قتال لتعدي	أدوات الطباية (شاش، نكات، صديك، إسار، أنايب.....)	خطرة ومعدي
	الكهان (لقل الدم، مسافرة بولية) (stomy)، التغذية بالحقن تغذية ومعدي	خطرة ومعدي
	التهيب التمسلب للوريد (tubes or phlebotomists)	خطرة ومعدي
	الأدوات الأوتوماتيكية المنتجة لمرء واحدة فقط في التغليف (sutures)	خطرة ومعدي
	الامنان والأجزاء التبرجية الصغيرة غير المميزة	خطرة ومعدي
	الاشربة اللاصقة والمصحات (plasters and bandages)	خطرة ومعدي
	الأوردة الملتهيمسة المعدسة (infected phlebotomists)	خطرة ومعدي
	الأوعية القارحة	خطرة ومعدي
	الأوعية القارحة ونسج اختبرت الحماك مستفيدة حية (antigen live vaccins)	خطرة ومعدي
	لحيوانات المستعملة في لتجارب المضرية ومحتويات القاصمها	خطرة ومعدي
	الرفساذات السصحية (sanitary pads)، رفساذات السملسن (pediatric naptins) ومنايل الاطفال (incontinence pads)	خطرة ومعدي
	الكثاسار (مثالي، وريدي، شرياني، ولاح الجلية....)، التحويلة والمسن والمسيل (catheters (vesical, venous, arterial for pleural drainages), shunts sounds)	خطرة ومعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسريع



المجلس الوطني

خطرة ومعديّة	التقطع للتطنية المستخدمة في فحص القولون، فحص عنق الرحم واختبار باسيكولاو (<i>colposcopy and pap test</i>)	
خطرة ومعديّة	لثغارات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (<i>disposable gloves</i>)	
خطرة ومعديّة	القلي والترح (<i>cannulus and drainages</i>)	
خطرة ومعديّة	المستلقات البصرية (<i>ocular sticks</i>) غير المعقمة	
خطرة ومعديّة	المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدم في الخزع الرحمي (<i>disposable cuvettes for endometrial biopsy</i>)	
خطرة ومعديّة	المسبار او للمجس للمستثمي او للمعوي (<i>gastral rectal and sounds</i>)	
خطرة ومعديّة	المسبار والمجس للصغير للشفت القضيبي (<i>little sounds for nasogastric, for broncho aspiration, oxygen therapy</i>)	
خطرة ومعديّة	المظاسر المستخدمة لمرة واحدة فقط (<i>auricular throwaway speculum</i>)	
خطرة ومعديّة	المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة للكفاح، الاثاييب الماصة، الاثاييب الاختيار، القمائن، الاكتمة الصغيرة، النظارات، الستروفشف، غطاء الاسنوع، غطاء الاحذية، المرايل البيضاء	
خطرة ومعديّة	دارات الدوران خارج الجين (<i>circuits for extracorporal circulation</i>)	
خطرة ومعديّة	فرشاة، قنطار المستخدم لرسم الخايوي (<i>brushes, catheters for cytologic drawing</i>)	

خطرة ومعديّة	فلتر الدم من خزان سحب (filter dialysis apparatus) (from points)	
خطرة ومعديّة	اصقات العين (TNT ophthalmic sticks)	
خطرة ومعديّة	مجموعة المعمل	
خطرة ومعديّة	منظار رجمي (vaginal speculum)	
خطرة ومعديّة	نفايات من الوجبات الغذائية	
خطرة ومعديّة	نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان	
مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	نفايات مماثلة للنفايات المنزلية
مماثلة للنفايات المنزلية	كمامة (rubbish/garbage)	
خطرة ومعديّة	طبق بيري (petri dish)، اوساط الزرع (culture media)، وغيرها من السقاعات المستعملة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	نفايات من الأبحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا
خطرة ومعديّة	الابر (needles) المستعملة لمرة واحدة فقط، المحققات (syringes) الشفرت، قطع الزجاج، سكاكين البصمات (finger pricking lancets)، إبر القني (venflon cannulus)، الحلاطات والمبضع (distouries)	نفايات المواد الحادة
خاصة/صناعية هادئة	الابر، المحققات، الشفرت، الحلاطات (shavers)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
خطرة ومعديّة	الأعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (Textus, organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات التشريح
خاصة/منزلية	اوعية الادوية للفرغة، الأنوية البيطرية، المنتجات المحتوية على سمحاق مطهري،	الاوعية الفارغة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسريع



المجلس الوطني

	الادوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كنواء، اللقاحات المستحضرة غير النشطة (<i>Inactivated antigen</i>) (<i>vaccines</i>)، غذاء وشراب، محاليل الامصال	
خطورة / خاصة	الادوية المنقوية للصلاحيه، الادوية المرترجة من اجحة المرضي	نفايات الادوية
خطورة	الادوية منقوية الصلاحيه، المواد الكيمائية المكثنة من عيادات الطب البيطري	المواد الكيمائية المتلفة ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تسريع



المجلس الوطني

الجدول رقم (٢)

لجنة بالتفانيات الخطرة غير المطبقة الناتجة عن المؤسسات الصحية

<p>البطاريات والمراكمات المستعملة (<i>spent batteries and accumulators</i>) الزيوت المستعملة (<i>spent oils</i>) الكواشف المذيبة (<i>solvent reagents</i>) الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة (<i>inorganic solid active reagents</i>) المثبتات (<i>fixers</i>) المحاليل المائية العضوية (<i>water organic solutions</i>) المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة (<i>solutions containing heavy metals</i>) المحاليل والكواشف الحمضية (<i>acid solutions</i>) المحاليل والكواشف القلوية (<i>alkaline solutions</i>) التفانيات الملونة بالزئبق خليط المذيبات العضوية (<i>organic solvent mix</i>) خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة (<i>halogenated and not halogenated solvent</i>) (<i>mix</i>) فلتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة (<i>chromatography filtration- sand</i>) مظهر الأفلام (<i>film developers</i>) مواد الحرير الصخري العازلة - الأسيستوس (<i>insulating asbestos material</i>) نظام الاضاءة بالغاز (<i>gas lighting systems</i>)</p>
--